

شرح كتاب المناsek من المقنع(4)-باب الإحرام(1)-الخميس 4-

4441-21 هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. انه الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين اللهم اغفر لشبيخنا للحاضرين والسامعين - 00:00:06

يعين قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاحرام يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين. ازارة ورداء ويتجبر عن المحيط ويصلب ركعتين ويحرم عقيبها وينوي الاحرام بنسك معين ولا ينعقد الا بالنية ويشرط - 00:00:57 اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حبس حلي حيث حبسني وهو مخير بين التمتع والافراد والقران. وافضلهم التمتع ثم هو افضلها التمتع ثم الافراد عنه ان ساق الهدي فالقران افضل ثم التمتع. وصفة - 00:01:27 ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها في عامه والافراد ان يحرم بالحج مفردا. والقران ان يحرم بهما جميا. او يحرم - 00:01:57

ثم يدخل عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه به. لم يصح بها ويجب على الممتنع والقارن دم نسك. اذا اذا لم يكونوا من حاضر المسجد الحرام - 00:02:17

وهم اهل مكة ومن كان منها دون مسافة القرص. ومن كان قارنا او مفردا احبينا له ان يفسخ اذا طاف وسعي ويجعلها عمرة. ويجعلها ويجعلها عمرة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه - 00:02:37

لذلك الا ان يكون قد ساق معه الهدي الا ان يكون قد ساق معه هديا فيكون على احرامه ولو ساق الممتنع هديا لم يكن له ان يحل المرأة اذا دخلت ممتنعة فخاحت فوات الحج احرمت بالحج وصارت قارنة. ومن ومن - 00:02:57 مطلقا صح له صرفه. ومن احرم مطلقا صح وله صرفه الى ما شاء. وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله. وان احرم بحجهتين او عمرتين انعقد بادههما. وان احرم بنسك - 00:03:22

نسيه جعله عمرة. وقال القاضي يصرفه الى ايها شاء. وان احرم على وان احرم عن رجلين وقع عن نفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه وقال ابو الخطاب - 00:03:42

اثنين وقال ابو الخطاب له صرفه كيف يا شيخ؟ عن احدهما وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع وقع عن نفسه وش عندكم ها قال لي عندي يا شيخ عن نفسه - 00:04:02

ايده الاخيرة عليها رجل ولا شيء مكتوب عند وقع عن نفسه قال في نون وكذلك ان ما في كمل ما في فائدة وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع من احدهما - 00:04:40

لان وقال ابو الخطاب يخالف المعنى هذا مبدع والشرح عندك وش يقول؟ ها؟ الشرح ومن اعظم حج او عمرة وقعت وان اكرم عن اثنين وقع عن نفسه انه لا يجزئ عنهما - 00:05:31

العبادة لواحد لا. وان احرم عن احدهما لا بعينه العبارة اللي بعده وقع عن نفسه عن احد ملامعه وقع عن نفسه ما تقدم. يقصد المسألة من العبادة الواحدة قال ابن الخطاب - 00:06:23

وقال ابو الخطاب له صرفه الى ايها شاء . اذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك - [00:07:02](#)

والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها . والاكتار منها والدعاء بعدها . ويلبى اذا علان او هبا او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة واقبال الليل والنهار . اذا التقت الرفاق ولا ترفع المرء ولا ترفع المرأة صوتها بها الا بقدر ما تسمع الا بقدر ما تسمع رفيقة - [00:07:22](#)

اللهم صلي وسلم احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن احدهما قال في الحاشية ها لا بعينه وقال ابو الخطاب ما في وقع من نفسه لا سقطة نسخة الحاشية الشيخ سليمان - [00:07:52](#)

مثل ما وقع من احدهما وفي الحاشية اي لما تقدم بانه لا يمكن عنهما لان العبادة الواحدة لا تجزى عن اثنين اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:09:39](#)

يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب الاحرام والاحرام المقصود به نية الدخول في النسك الاحرام نية الدخول النسك و العامة يظنوون الاحرام للبس لبس اللحم لبس ثوب الاحرام ويسمون الثوب الذي يحرم به - [00:10:14](#)

من ازار ورداء يسمونه احرام حقيقة الاحرام هو نية الدخول في المقصود ويحرم اذا نوى الدخول في النسك ولو لم يخلع ثوبه مع انه يكون مع ذلك مرتکبا لمحظور فالاحرام ينعقد - [00:11:00](#)

ولو احرم بثيابه انعقد احرامه مع اللائم ومع ذلك هذا شيء يفعله كثير من الناس بالازمان المتأخرة يتحايلون به على الانظمة التي ائمة سنة للمصلحة وامر بهاولي الامر تطبيقا لهذه المصلحة - [00:11:27](#)

اعتمادا على فنوى اهل العلم من منع التكرر من اراد الاحرام فيتحايلون ويلبسون ثيابهم ويحرمون ويدخلون الى المشاعر وبعضهم ما يغير ثيابه ولا يعرفه فاذا ضمن لا باستياب الاحرام - [00:11:59](#)

على كل حال الحرام عند اهل العلم هو نية الدخول في النسك والنية ركن من اركان الحج وهي من اركان من شروط الصلاة فما الفرق اركان الاحرام اركان الحج اربعة - [00:12:30](#)

الاحرام والوقوف والطواف والسعى وهم يقولون في الصلاة شروطها تسعه واستقبال القبلة والنية كان هناك فرق اجعل هذا شرط واجعل هذا ركن امثال الركن داخل المهمية معروفة تتكون من اربع - [00:13:00](#)

هانية النسك لو قطعها في اثنائه اهان ما ينقطع والصلاه لو نوى قطعها انقطعت فالنية في الصلاة مستمرة في اثنائها الى الفراغ منها من بدايتها الى نهايتها ونية الدخول في النسك - [00:13:40](#)

في اولها فقط ثم ينتقل منها الى ركن اخر قال رحمة الله يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لالهاله مغتسل يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل - [00:14:19](#)

ويتنظر ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين بازالة ما ينبغي ازالته مما قد يحتاج اليه في وقت الاحرام هو ممنوع منه ويتطيب كنت تقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

لحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ويرى وبصص المسك في مفارقه عليه الصلاة والسلام الطيب سنة في بدنه لا في ثوبه ويلبس ثوبين ابيضين هذه هي السنة - [00:15:34](#)

البسوا من ثيابكم البياض وكفناها فيها اطيب واظهر فالبياض بالنسبة للرجال افضل من الالوان الاخرى نظيفين المناسبين للمقام الذي هو الدخول في هذه العبادة العظيمة وازارا ورداء يلبس ثوبين ابيضين - [00:16:10](#)

وازارا ورداء يعني الازار والرداء غير الثوبين اهان يعني تلبس ثوبين مثل ذولي واحد من فوق الثاني وفوقه نزار شلون وازارا ورداء اها بدون او عندكم ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين - [00:16:56](#)

هما عبارة عن ازار وردا والازار ما يلبس على اسفل البدن والرداء ما يلبس على اعلاه ويتجرد عن المخيط ترتيب هذا مناسب ولا غير مناسب يعني يلبس ازار رداء ثم يتجرد على - [00:17:43](#)

التجرد قبل الغسل تجرد لاذالله واغتسل فترتيب الجمل فيه ما فيه ويتجرد عن المخيط بمحيط على قدر العضو ويصلب ركعتين

وهما عند بعض العلماء سنة للحرام يسمونها سنة الاحرام والنبي عليه الصلاة والسلام صلی بعد ركعتين - 00:18:21

لكنها فريضة ولذا يرى بعضهم ان الاحرام ليس له سنة تخصه فإذا صلی بعد الفريضة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يلزمه ان يصلي ركعتين للحرام واذا لم يكن في وقت فريضة - 00:19:14

فانه يحرم بدون هاتين الركعتين لانه ليس للحرام صلاة تخصه والعلماء ما دام احرام بعد ركعتين قالوا يسن صلاة ركعتين وتحصل هاتان الركعتان باي شيء تحية مسجد ركعتا الوضوء الاستخاراة - 00:19:45

او اي ركعات تقام مشروعة لكن الاحرام لذاته ليس له صلاة تخصه وان كان بعضهم يستدل بقول الملك لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام وقال له صلي في هذا الوادي المبارك - 00:20:21

ثم قل ان رتب القول على على الصلاة صل في هذا الوادي المبارك ثم قل حجة في عمرة وعمره بحجة قالوا ان هذه الدليل على مشروعيه الصلاة اذا جاء الى - 00:20:43

مكان الاحرام او اوتر بر克عة تكفي ولا ما تكفيها اها شلون تكفي من هو؟ اذا او اوتر بركعة. ايه فاوتر بصلوة صل انه صلی ركعتين وزيادة. لكن اذا او اوتر بركعة مثل تحية المسجد تماما - 00:21:20

ويحرم عقيبها يعني بعد الركعتين يعني لو طال الفصل هل يعيد الركعتين او لا يعيدهما يعني على القول بمشروعية الركعتين وهو اختيار كثير من اهل العلم وهو المذهب ان شيخ الاسلام يرى لا يرى ان الاحرام ركع صلاته تخصه - 00:22:04

وانما حصل اتفاقا بعد صلاة الفريضة فمن حصل له ذلك بها وان يرد المقصود انه لو طاء لنقل عقبهما يعني مباشرة فلو طال الفصل صلی ركعتين ونام لما قام من النوم - 00:22:36

هل وما شاء يكفي ولا ما يكفي اه لما التعمق هنا اقتضي الاعادة والا ومع الخلاف الذي سمعناه فلا اعادة خف امره شأنه طولها مستحبة ايضا الا مهوب على سبيل الالزام - 00:22:59

يعني لتحقيق الاستحباب وينوي الاحرام بنسك معين. ينوي نية الدخول في النسك المعين بنسبة معينة اما عمرة مفردة او حج مفرد او الجمع بين النسكين ينوي هذا او هذا او ذاك - 00:23:34

ولا ينعقد الا بالنسبة خلافا لمن يقول ان الدخول في النسك بالتلبية التلبية لو لبى ولا نوى مع انه يبعد ان يلبي بالحج وما نوى يتصور هو عند المتتصور عند من ينطوي بالنسبة - 00:24:05

كما سيأتي واما اذا قال محلها القلب وعرفنا انه لبى ولبس ثياب الاحرام عرفنا انه نهوي ويشرط اشتراط فان حبسني حابس محل حبسني حيث حبسني النية مع الاشتراط قال عنها المؤلف فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني - 00:24:45

الاصل ان النية محلها القلب والنطق بها بدعوة كما في الصلاة نويت ان اصل صلاة الظهر اربع ركعات خلف امام مقيم والى اخر ما نسمعه من بعض الواقفين هذا بدعوة - 00:25:30

ولم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ذلك لا في صلاة ولا في زكاة ولا في حج ولا غيره ولا الصوم اللهم اني اريد النسك الفلاني يحصل التعيين بالتلبية - 00:25:58

يدخل فيها بالنسبة ثم يقول لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك حجا وعمره على حسب ما يريد من النسك حصل التعيين فيسره لي وتقبله مني تبع الجهر بالنسبة هذى - 00:26:22

وهذا الاشتراط الذي نص عليه ويشرط فيقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني هذا الاشتراط ما الذي جاء في الصحيح من حديث ضباعة بنت الزبير قالت له عليه الصلاة والسلام - 00:26:51

اني اريد الحج واجدني شاكية يعني مريضة قال حجي وشرطني فان لك على ربك ما استثنيت بعض الذين علقوا على الكتب قديما لما قال المؤلف رواه البخاري بعض المعلقين قالوا لا يوجد في صحيح البخاري - 00:27:17

ما السبب ها ما اسمع واهل قريش اول ناس بينما هو الامام البخاري ما وضع الحديث في كتاب المتناسك ها في كتاب النكاح وضع الحديث وتبتل تدور ب صحيح البخاري ما لقيته - 00:28:00

ما تلقى الحديث في صحيح البخاري ولذلك كبار الذين نوفوا وجودهم في البخاري اورده في كتاب النكاح لماذا اهاد باب الاكفاء في الدين صحيح البخاري كتاب النكاح ترجم قال باب الاكفاء في الدين - 00:28:36

ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام وكانت تحت المقداد اوه لعب فاورد البخاري في الاكفاء في الدين طيب يا ابا عبد الله رحمك الله - 00:29:07

تورد بعض الاحاديث في عشرين موضع ما تورد هذا الحديث مرة في الحج عشان يلقونه الناس ها صحيحة ولا لا ولذلك قال بعض المحققين وهم من اهل الاطلاع والعنابة بالحديث الحديث لا يوجد في صحيح البخاري - 00:29:32

جاءتها لديه الالات فصار فيها نوع تيسير لانها خزنت فيها الاحاديث وتبقي تطلع إذا ضربته ايا كان ها لكنه داخل في النسخة وين تشترط ؟ بالصيام ولا بالصلة يا اخي الكريم البخاري يكرر الحديث في عشرين موضع - 00:30:05

يعني ما له صلة في كتاب الحج ليس له صلة ها يدورون ان هذا الاصل نص الحديث نمشو في الحج واني اريد الحج واجدني شاكية ولسنا ان نتعقب الامام البخاري الامام البخاري يعني - 00:31:00

في مقاصده ومخالفاته وترجمته في فقهه لا يدركه كثير من الناس وهذا ميزة عظيمة لهذا الكتاب وهي من مرجحات الكتاب على كل حال كل له رأيه اختيارة قد يكون من مقاصد اهل العلم - 00:31:26

ان يتبع الطالب في تحصيل العلم الانواع والتقاسم هي صحيح بنيتها ورتبيها على الانواع والتقاسم لهذا الهدف يقول لا اريد الطالب اذا اراد حديثا يبحث اليه ويجد بسرعة يعني مقصود من مقاصد اهل العلم ان تتبع في تحصيل العلم - 00:31:51

وانت اذا تعبت في تحصيل العلم سواء حديث ولا مسألة علمية وبحثت عنه وطلبت ما لقيته كم فائدة تستفيد بها فيه ؟ طريقة الى تحصيل هذا العلم بينما اذا ظفطت زر وطلع لك الحديث مباشرة خلاص ما عندك غيره - 00:32:30

فهذا من المقاصد عند اهل العلم جاء من رتب صحيح ابن حبان وجعله مثل الكتب تبحث عن الحديث في موضوعه وتلقاءه على خلاف ما قصده المؤلف وهم على كل حال فعل طيب - 00:32:54

ما ينكر لوجدت من نص على هذا حديث مثل الشمس علاقته بالحج ما في احد ينكر الحديث موضوعه الاساسي الحج فان حبسني حابس ومحلي حيث حبسني هذا الاشتراط ادخال هنا في كلام المؤلف - 00:33:22

يعني انه لكل حاج كل من حج يشترط فان احتاج اليه حل بدون شيء اذا اشترط ومن اهل العلم من يرى انه لا اثر لاشتراط البتة وانه خاص بتلك المرأة - 00:34:29

وقال بعضهم و اختيار شيخ الاسلام انه من كانت حالته مثل حال قباعة وخشي الا يتم حجه فلا يبقى محصرا اذا بدت علي علامات الانقطاع والتعب فانه يشترط كما ارشد النبي عليه الصلاة والسلام ضباعه - 00:35:00

وينتفع بذلك مثل ما انتفع به المقصود ان هذه مسألة خلافية ومع امن الطرق وتيسير السبل وآ عدم الاحتمال بالانقطاع او عدم اتمام الحج يعني ما له ؟ ما له وجه - 00:35:30

ولكن قد يقول قائل ان هناك زحام وهناك حوادث سيارات هناك اشياء قد تحدث للحجاج فينقطع ولا يكمل حجه في هذه الحالة له ان يشترط لكن هل هذه الاحتمالات غلبة ظن - 00:36:06

يعني كم نسبة من يحصل له حادث من الحجاج كم ؟ ضعيفة جدا. جدا جدا لا تكاد تذكر فيبقى قول شيخ الاسلام هو المرجح هو الذي له وجه مطابق للحديث - 00:36:37

اني اريد الحج واجدني شاكية وكم من صحيح مات بغير علة المكتوب والمقدر لا بد ان يكون يعني يغلب على ظنه انه يقطع مثل حالها العوام يقولون كم ضاع للحج من جمل - 00:37:06

في وقته الان ما يضيع شيء والله الحمد اهاد الظياع كثير و جدا كثير ما هو بافراد ضياع كثير والطرق امنها ضعيف جدا يقتل الانسان يؤخذ جماله وينتهي مو رايحين احج - 00:37:42

والامن والله الحمد يعني منذ ان وحدت المملكة على يد الملك عبد العزيز ما يسمح بشيء والله الحمد نحمد الله ونشكره جت هالحوادث

لكن من ضرورات هذه السيارات لكنها نادرة - 00:38:15

وكانت الحوادث اكثراً وعبدالله يمكنه باشر بعض هذه الامور اللوري بدون اسفلت اهاد الا نباشر يا رجال يا ابن الحال ها واحد من المشايخ يتترجم لوالده رسالة صغيرة ويقول انه مسافر من بلد بلد - 00:38:39

والسيارة طرق اه سينه جداً غير مؤبدة وفيها معوقات كثيرة واللوري ما تعرفونه السيارات الكبار والله رملان وحصيان وما ادري يهز يمين ويسار وبامكانك ان تنزل وتأخذ ما تحتاج من الارض وتلتحقهم وتركب - 00:39:10

اليس كذلك؟ انطقك الله وهو يتترجم لوالده واللوري مليان كانوا بعض الركاب يا فلان الظب الظب ونزل بيبي يصيد الظن اللوري وهو يقول تسد اصبعوا مع راسه وانتشر دماغه ومات - 00:39:44

اهاد والان تركب سيارة في طريق معد فظلاً عن الطائرات وغيره وكانك في فراشك يعني بعض السيارات سبحانه الله العظيم مثل صب العسل ما تحس بشيء والله الحمد والمنة والقطار ما فيه ما فيه مطبات ولا فيه شيء - 00:40:15

والطائرة ما يمديك ما يتعرفت ثوبك الا نتواصل الله المستعان وهذا من تيسير الله ومن نعمه التي تحتاج الى مزيد من الشكر الله المستعان كثير من الحجاج يصلون العشاء حاجين عالسيارة - 00:40:46

في اليوم الثاني عشر عند بيته يصلون المغرب يوم عرفة بالرياض ويحجون وسمعوا في الرحلات من يجلس السنة والستين والثلاث وهو في طريقه الى الحج ابن بطوطة ثلث وعشرين سنة ونصف - 00:41:31

هذا ما هو بعبرة لانه ما قصد الحج فقط لما حج راح المشرق ورجع الى المغرب مكة ثلاثة وعشرين سنة الله المستعان وهو مخير بين التمتع والافراد والقران يعني مخير له ان يفعل - 00:41:56

كذا وكذا لا على سبيل التساوي لان التخيير قد يقتضي التساوي احياناً لا بعضها افضل من بعض لكن لا يوجد ما يمنعه من احد الانساك الثلاثة فله الخيار ان يتمتع - 00:42:36

وان يفرد وان يقرن قالوا افضلها التمتع ثم الافراد وبعدهم يرجح الافراد مطلقاً يعني على ان يأتي بعمره الفريضة في سفر مستقل وشيخ الاسلام يقول ان الافراد في هذه الصورة - 00:43:03

افضل باتفاق الائمة الاربعة يعني هذه مسألة مفترضة في شخص يقول ما انا بحاج الا مرة ولا انا معتمر الا مرة كونه يأتي بحج بسفرة مستقلة وعمره بسبرة مستقلة يقول شيخ الاسلام هذا افضل باتفاق الائمة الاربعة - 00:43:41

لكن اللي بيتمتع ثم بتيسير له يحج ثانوي ويعتمر ثانوي هذا التمتع ما من شك وقد امر به النبي عليه الصلاة والسلام وندم على كونه ساق الهدي فهو افضل بلا شك - 00:44:10

وافضلها التمتع لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه وان يحلوا من حجهم ويجعلوها عمرة ويجعلوها عمرة واوجب ابن عباس وغيره هذا هذا النوع من النسك الذي هو التمتع - 00:44:28

لامر النبي صلى الله عليه وسلم ولندمه على سوق الهدي لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلا شك ان هذه ادلة ترجح حتى مات - 00:44:56

ثم الافراد لكن ماذا عن القرآن اذا ساق الهدي هو افضل حتى من التمتع لان الله جل وعلا اختاره لنبيه قالوا ولا يختار الله لنبيه الا افضل يعني في هذه الصورة صورة سوق التمتع - 00:45:19

اما مع عدم سوق الهدي فما امر به النبي عليه الصلاة والسلام وندم عليه لا شك انه هو افضل فيكون من ساق الهدي افضل بحقه القرآن من لم يسق الهدي في افضل في حقه - 00:45:45

التمتع ولو احرموا مفرداً وجاء بهما وجاء بالحج فقط كفاه ذلك وهو مرجح عند بعض اهل العلم وفي السورة التي ذكرها شيخ الاسلام والافضل اتفاق الائمة الاربعة ولا على كل حال - 00:46:05

الاحاديث كثيرة في حجه عليه الصلاة والسلام ونوع الحج الذي احرم به يعني ساق ابن القيم وجوه كثيرة جداً قد يظنه بعض الطالب اضطراب في الاحاديث قال حج النبي عليه الصلاة والسلام مفرداً - 00:46:27

وقال بعضهم حج النبي عليه الصلاة والسلام ممتنعا وبعضهم قال حج قارنا موقف طالب العلم مثل هذه الروايات كل شيء له توجيه الصحيح والمرجح انه حج قارنا لانه ساق الهدي - [00:46:52](#)

فمن قال حج قارنا وافق من قال حج مفردا نظر الى الصورة وان سورة الحج المفرد وحج القارن واحدة. لا تختلف الا بالهدي فنظر الى الصورة ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال حج مفرد - [00:47:14](#) وذاك نظر الى حقيقة الحال وحجة قارنة ممتنعاها التمتع هو قالوا هو الترفة بترك احد السفرين الترفة بترك احد السفرين فالنبي عليه الصلاة والسلام ما سافر الا مرة واحدة - [00:47:37](#)

وحصل له الحج والعمره فهو متزلف ممتنع بترك احد السفرين وبهذا توجه الروايات المختلفة وعنه يعني عن الامام احمد ان ساق الهدي فالقران افضل وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل. طيب هل له ان يتمتع وقد ساق الهدي - [00:48:02](#) ها كيف شو النية فقط يعني ولا يحل له ان يحل كما يفعل الممتنع مع شوق الاهادي حتى يبلغ الهدي محله فلا يتصور الا في العمل القلبي يعني اذا ضعف وسعى - [00:48:51](#)

بدل ما هي بدل ما الطواف للقدوم ينوي عمرة والسعى كذلك ثم ينوي الاحلال ولا يغير شيء لا يحلق ولا يلبس ولا شيء ابدا وهذا التصور اظنه ضعيف قالوا بهذا ان له ان يتمتع لكن ما يحل - [00:49:26](#)

لماذا لم يتمتع النبي عليه الصلاة والسلام وندم على ترك التمتع لانه ساق الهدي ما قال علينا ما قلنا انه ينوي بنفسه انه يتخلل ولا يلبس ولا يزاول شيء من المحظورات حتى يبلغ الهدي محله - [00:49:56](#)

الله ترى هذا قيل ايها اولى؟ النبي عليه الصلاة والسلام ندم على صبر لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت لهاد فيدل على ان التمتع افضل في وقت امكانه ما هو بعد ما يسوق الهدي يقول بتمتع مثل ما - [00:50:21](#)

اشار اليه بعض ما يقال غير مستحب يقال خلاف الاول لان النبي عليه الصلاة والسلام ندم على ذلك وعنه انسان قال هدي فالقران افضل ثم التمتع الاختيار المؤلف التمتع افضلها ثم الافراد - [00:50:48](#)

ثم القران هذا كلام مؤلف وافضل التمتع ثم الافراد ثم يعني ما بقي الا هو ثم القراءة وهنا وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل الذي يظهر انه ان ساق الهدي فلا مفاضلة. يتعين القران - [00:51:40](#)

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ان لم يسوق الهدي فالتمتع قالوا صفة التمتع وصفة التمتع ان يحرم بالعمره في اشهر الحج يعني في شوال او القعده او العاشر من ذي الحجه - [00:52:07](#)

صفة التمتع ان يحرم بالعمره في اشهر الحج يعني اذا احرم بالعمره في اخر رمضان ولم يؤدها الا بعد خروج الشهير في شوال العمره رمضانية واجرها اجر العمره في رمضان ولو اداتها - [00:52:43](#)

هذا خروج الشام وفي مقابل ذلك لو احرم بالعمره في اخر ساعة من شعبان واداتها كاملة في رمضان العمره شعبانية ليست رمضانية وعلى هذا لو احرم قبل رؤية هلال شوال - [00:53:15](#)

العمره واداتها في شوال وحج من عame هل يكون ممتنع ولا لا؟ ها؟ ما يكون لان عمرته ولم تقع لم مثل ما قال المؤلف وصفة التمتع ان يحرم بالعمره في اشهر الحج - [00:53:41](#)

احرم بالعمره قبل اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج كما فعل الصحابة بامر الله عليه الصلاة والسلام قلبوا النسك من حج الى عمره ثم لما فرغوا منها وصار اليوم الثامن يوم التروية احرموا بالحج - [00:54:02](#)

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او من قريب منها على حسن ما يتيسر له اذا كان ساكن في قريب من مكة يحرم قريب منه ولا يلزمه ان يبعد او يخرج الى الميقات - [00:54:35](#)

في عame في نفس العام اذا حد اعتمر في اشهر الحج هالسنة ذي وحج من السنة القادمة فهذا ليس بتمتع هذا ليس بتمتع لابد ان يحج من عame لو سافر بينهما - [00:55:01](#)

هل ينقطع التمتع؟ على كلامهم ينقطع اذا سافر مسافة قصر انقطع التمتع والقول المرجح والمفتى به انه لا ينقطع التمتع حتى يرجع

الى يلدہ یعنی لو جائے فی اشهر الحج واعتمر - 00:55:29

وذهب الى المدينة ورجع المذهب ينقطع اكثر من مسافة قاصر وعلى القول المرجح انه ما زال في طور النسك ما لم يرجع الى بلده
اذا رجع الى بلده انقطع التمتع - 00:55:52

لَا لَا مَا يلزمو الحرام منهم ميقاتهن لَا يزال متلبس بالنسك رجع لبلده يأتي من محمره. من الميقات ولا دم
عليه ها خلاص انقطع التمتع يعني ببجي يعتمر في شوال ويرجع في ذي الحجة ببجي يحج نقول ممتع - 00:56:14
لَا لَا ما اقصد ما هو ممتع للتمتع الترفة بترك احد السفرين. هذا ما ترك احد سافر مرتين من بلده ها اذا رجع انقطع التمتع والافراد
نحتاج الى تعريف - 00:57:11

ها يحتاج الى تعريف يقول والافراد ان يحلم بالحج منفردا او مفردا يعني بحجة فقط قل ليك حجا يأتي به بدون النظر الى اعمال العمرة مع ان القارن اعماله مثل اعمال المفرد لا فرق بينهما البترة الا في الهدي - 00:57:43

لو جاء شخص الى الميقات وقال بدل ما اقعد اعتمر احج حجا مفردا ابا اقرن وبذبح اذبح هاتين للقران وهو ما ساق الهدي من الرؤساء ولا يمكن الان سوء خاتم - 00:58:21

عشان اقول له ما يمكن هو ممكن لكن التمتع افضل منه لكن كان هذا ما فيه انا اليوم يوم عرفة او اخر عرفة ما اقدر اتمتع احل والبس
تصور في ادخال ها؟ التصور في ادخال الحج عارف عمرة في حج - 00:58:46
خلی هذی مسألة تبی تجي لكن اذا قال انا في المیقات بدل ما احرم مفرد اجمع بين النسکین والتزم بهدی ولا فرق بين القارن والمفرد
الا الا الهدی بسبب على كل حال هو نسلک ونسک - 00:59:12

المفضل عند كثير من اهل العلم لكن مع ذلك اذا لم يسق الهدي فالمتوجه التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه بها لكن قال هذا انا ما عندي وقت اني افصخ واغير النية والبس - 00:59:45
مم؟ يكون ما فيه وقت ابى اعتمر ثم نفصخ والبس واطلع لا ما عندي وقت انا احرم بالقرآن وادهب الى عرفة على طول. واذا جاء يوم النحر مسكت وبدلا من حصول لى نسك واحد ابيه اثنين - 01:00:05

ادى الحج هذا التمتع الذي امر به الصحابة لكن اذا جاء يقول ما انا بحاج هالسنة ما انا بحاج ابا اعتبر فقط ثم يحرم بالعمرة في هذه الصورة له ان يدخل عليها الحاج فيكون قارنا - 01:01:51

في حديث عائشة انها احرمت العمرة بنية ان تحج بعد الفراغ منها لكنها حاضت وضاق عليها الوقت فامررت ان تدخل عليها الحج فتكون قارنة في هذه الصورة يعني نزلت من التمتع الى القران من الفاضل الى المفضول بسبب - [01:02:15](#)

بسبب لن تأتي بالعمرة اصلا كان الناس يدخلون بالحج ويحرمون بالحج وهي ما ظهرت بینتهي يوم عرفة ما ظهرت ولما حاضت عائشة [01:02:51](#) عرفة محجدة ارش التمتع [01:02:51](#)

يعني جبتي قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ولما حاضت صافية بعد طواف الافاضة وبعد العمرة ماذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق يعني الدعاء عليها حابستنا هي - 01:05:06

بعض الناس يقول شوف المعاملة معاملة النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة ومعاملته لصفية هل فيه ميل ما فيه ميل ها؟ لأن عائشة حاضت في اول الامر ولن تتسبب في حبس الرفقة - 01:05:36

وصفية حاضت في اخر الامر فتحبس الرفقة لو لم تطف طواف الافاضة فالاسلوب تغير لهذا السبب نظير ذلك لو دعوت شخصا على الفطور في رمضان متأخر عليك ما جاء الا بعد الصلاة - 01:06:03

هل يكون اثره في نفسك مثل ما لو دعوته على السحور ولا جاء الا بعد الصلاة اه فرق الفطور وقته متى ما جا وانت تفعل السنة تفطر في وقت الفطور واذا جاء اكرمه - 01:06:32

لكن السحور ما جاك الا بعد الصلاة صلاة الفجر ما يضيق صدرك عليه وتغير معاملته عن ذاك لازم الدنيا يسرى بعده بعد الحج هذا من الصور الثلاثة اللي ذكروها في ترجيح الافراد - 01:06:53

الحج قاربا لانه ان لم يكن معه هدي كان ممتنعا بالتوجيه النبوى اي بس ما في وقت يقول ما في وقت اعتمر ما عندي وقت اعتمر وراه يفرد ابينا سكين - 01:07:26

ذبيحة لكنه القارب بارتفاع ماذا ان لم يكن قاربا كنا نتمتع بالتوجيه النبوى. هذا اذا كان في وقت في التمتع اذا كان ما في وقت ببى يعتمر قبل ثم يحل ثم يحرم بالحاج - 01:07:54

ما في وقت يقول انا بدل ما احج مفرد والامكان موجود القارن والمفرد الاعمال واحدة احرم واذهب الى عرفة وكم كل كما لو كنت مفردا الفرق سوق الهدي مسروق هذا عند من يرجح القران - 01:08:17

مطلقا على الافراد ما ترجح على التمتع لا ووجه له من قبل الميقات الان ما هو مستحيل سابقى الهدى ما ما يمكن ولا يدخل نقاط التفتيش ما يدخلها ما يمكن الا شخص يقول ماني بساق لكن بدار ما انا مفرد ابنيو الحج والعمرة واذبح هذا بس - 01:08:39

ان شخصا نوى العمرة فوجد فقال الان ادخل الحج مع الهوى كن قادم ايه اذا ضاق عليها الوقت ولم يستطع يدخل الحج. مثل عائشة هذا معنى قوله بمناسبة القران ان يحرم بها ثم يدخل الحج. لهذا اذا ضاق عليه الوقت او مثل عائشة - 01:09:26

شوف الان مستحيل السوق هادي مستحيل تسوق هادي. وتبى تذبح الهدى في وقته الحمد لله يعني نقول ما في هذه الان تصوري وتصوري النداءات ولا ادخال يدخل الحج على العمرة - 01:10:01

وشو؟ يعني هي اكيد و تلاتين بالمية قد يكون انا ما عندي وقت من الميقات ادخل الحج على العمرة. لا يدخل لبيك حجا وعمره. شنو يدخلوا؟ يلبي بهم امعا فهمت - 01:10:20

انا الحمد لله واذا منع منه يقول لا انا اقول الاصل في القاري ان سوف فعل النبي عليه الصلاة والسلام. انظر الى تنظر انت الى الافضل الاطفال غير لكن هذا شخص في الميقات اما ان ان يحرم بالحج مفردا - 01:10:36

سوق الهدى مستحيل بالنسبة له او يقول ارجع بنسكين والفرق اني اذبحها ايه عائشة اش فيها عائشة حاضت وادخلت الحج. لا هذا غيرها يا شيخ. لا هذى حاجة لكن هذا في حال سعة يقول بيني خيارين - 01:11:01

ها عائشة قال امر اخاه عبد الرحمن ان ان يعمرها من التنعم تروا لا على سبيل اللزوم لان عائشة حصلت على العمرة وعلى الحج لكن ما هم مثل اللي يجي مفرد - 01:11:32

يأتي بحج مفرد ثم يقول ابا اعتمر بعد الحج له ذلك ما في اشكال وبعدهم يقول مثلا من الصور الثلاثة اللي قالوا انها افضل منا بقية الامساك ما فيها ما فيه - 01:11:59

قول مع قوله عليه الصلاة والسلام. حينما امر الصحابة ان يجعلوها عمرة الا قال له لا لحجك وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك في سد ما رجعت الا بواحد لكن في الصورة تعرف جارات - 01:12:16

ضرات يرجع بعمرة مفردة او حج مفرد وهي بعمرة داخلة بالحج شفنا عليه القران ان يحرم بهما جمیعا. لبيك حجا وعمره او يحرم

بالعمرة تم يدخل عليها الحج مثل صنيع عائشة - [01:12:41](#)

هذه المسألة المختلف فيها في المسألة الثالثة ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [01:13:25](#)